



ARAB DARTS FEDERATION

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● جامعة الدول العربية ●
اتحاد الاتحادات الرياضية العربية
الاتحاد العربي للدارتس
● الأمانة العامة ●



اللائحة الداخلية
للاتحاد العربي للدارتس
إدارية / مالية / فنية



وثيقة التأسيس

تجسيدا للرغبة الجماعية التي أبدتها الاتحادات الوطنية للدارتس في لقاءتها المتعددة خلال السنوات الماضية
و بناء على إنعقاد المؤتمر الدولي الذي نظمه الاتحاد المصري للدارتس أول اتحاد رسمي لرياضة
الدارتس في الوطن العربي تحت عنوان " نحو مستقبل أفضل لرياضة الدارتس في الوطن العربي "
برعاية السيد وزير الشباب و الرياضة بجمهورية مصر العربية رئيس المكتب التنفيذي لوزراء
الشباب و الرياضة العرب و كذا برعاية و أشرف و حضور اتحاد الاتحادات الرياضية العربية بتاريخ
الحادي و العشرين من اكتوبر 2020 بمشاركة 19 دولة عربية
حيث جاءت توصيات المؤتمر متضمنة ضرورة تأسيس الاتحاد العربي للدارتس من أجل النهوض
برياضة الدارتس و تطويرها ورفع مستواها عربيا .
فقد تم بعون الله عقد اجتماع للاتحادات الوطنية العربية للدارتس في مؤتمر تأسيسي بدعوة من
الاتحاد المصري للدارتس بتاريخ 27 من رجب سنة 1443 هجرية الموافق 28 فبراير سنة
2022 ميلادية
و قد تمت الموافقة بإجماع الأراء علي تأسيس الاتحاد العربي للدارتس .

الباب الأول: اللائحة الإدارية

الفصل الأول: القواعد العامة

المادة الأولى:

اللوائح والأنظمة الداخلية للاتحاد توضح أساليب إدارة شؤون الاتحاد من خلال وضع دور لعناصر رياضة الدارترس (اللاعبين – الحكام – المدربين – الإداريين) والإجراءات المالية والفنية والإدارية الخاصة بإدارة شؤون الاتحاد العربي للدارترس .

- 1- **اللاعبين:** هواه لايتلقون أجور مقابل مشاركتهم في مسابقات الاتحاد العربي للدارترس ويحصلون على النفقات الفعلية للسفر والإقامة والأعاشة ومصروف الحبيب فقط، ويشترط أن يكون اللاعبون من مواطني البلد الذين يمثلونه ويحملون جنسيته ووثيقة السفر الرسمية للدولة هي الإثبات الرسمي لذلك – وينتقل اللاعب من اتحاد عربي الى آخر وفقا لأحكام وقانون الاتحاد الدولي للعبة .
- 2- **المدرّب:** يجب أن يكون مسجلا في اتحاد بلده كمدرّب و يجوز الجمع بين التدرّب والتحكيم في إطار أنشطة الاتحاد العربي للدارترس ويصدر لكل مدرّب بطاقة من اتحاد بلده توضح درجته.
- 3- **الحكم:** هو كل من زاول مهنة التحكيم ومنوط له بالتحكيم في المسابقات الدارترس ويجب أن يكون مسجلا بالاتحاد بلده كحكم كما يمكن الاستعانة في التحكيم خلال المنافسات بمن تتوفر لديهم دراية بقوانين اللعب و البطولة و يتميز بسرعة و إجادة الحسابات سواء من المواطنين او من المقيمين بالدولة محل إقامة البطولة كما يمكن ايضا الاستعانة بفرق مدربة من الطلاب او غيرهم بعد إعدادهم مع توفر نفس الشروط لديهم (MARKER).
- 4- **الإداري:** هو من يزاول عملية الإدارة في أنشطة الدارترس ومعتمد من اتحاد بلده إداريا، ولا يجوز الجمع بين الإدارة والتدريب في أنشطة الاتحاد العربي للدارترس .
 - أ- تصنيفه: (رئيس البعثة – مدير فريق – إداري فريق).
 - ب- اختصاصاته: منوط به إدارة شؤون اللعبة وحلقة الاتصال بين الجهاز الفني واللجنة المديرة للبطولة، وهو صاحب الحق في تقديم طلبات الاحتجاج دون غيره.

الفصل الثاني

المادة الثانية: الأنشطة والمسابقات:

- 1- الاتحاد العربي للدارترس بأعتبره الجهة الوحيدة المسؤولة عن رياضة الدارترس في العالم العربي فهو المنوط بتنظيم بطولات و منافسات الدارترس و أعطاء الاذن بالتنظيم للدولة العضو وبموافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد .
- 2- أي جهة أخرى تنظم بطولات او فاعليات ذات صلة بالدارترس علي المستوى العربي او تحمل مسمي عربي بدون اذن مباشر من الاتحاد تعرض نفسها للمسألة القانونية .
- 3- الاشتراك في بطولات و مسابقات الاتحاد وجوبية لكل الدول الاعضاء .

- 4- يجب إخطار أمانة الاتحاد عند قيام الاتحادات الاعضاء بتنظيم أنشطة عربية للدارتس تضم أكثر من دولة عربية.
- 5- تقرر اللجنة التنفيذية خطة خمسية لأنشطه الاتحاد على مدار خمس سنوات تحدد نوع البطولة أو النشاط وتوقيتها والاتحاد العضو الذي يقوم بتنظيمها.
- 6- تقوم الامانة العام للاتحاد بإخطار الاتحادات الأعضاء بالقواعد والتعليمات الخاصة بالمسابقات بعد التنسيق مع الاتحاد المنظم للبطولة أو الدورة أو الاجتماع... الخ، على ان تشمل هذه التعليمات النواحي (المالية – الإدارية – الفنية) وبما لا يخالف قواعد ونظم القانون الدولي لرياضة الدارتس، واحكام النظام الأساسي واللائحة التنفيذية للاتحاد العربي للدارتس.
- 7- يشرف الاتحاد العربي للدارتس على البطولات العربية والأنشطة المتخصصة التي ينفذها الاتحاد العضو بمعاونه اللجنة الفنية للاتحاد العربي للدارتس.
- 8- تعقد دورات تدريبية (أساسية – صقل – متقدمة) تدار بمعرفة اللجان المتخصصة كلا فيما يخصه، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم مقترح البرنامج وعدد المتدربين وأسماء المحاضرين والمكان والتكلفة الى الأمانة العامة للعرض والتصديق من مجلس الإدارة قبل البدء في تنفيذ الدورة.
- 9- يجوز للجنة التنفيذية للاتحاد العربي للدارتس التصديق على إيفاد عناصر من اللجان الدائمة بالاتحاد لحضور (البطولات – المؤتمرات – الأنشطة) التي تقام في مجال رياضة الدارتس والتي ينظمها الاتحاد الدولي وذلك بغرض إعداد كوادر مؤهلة فنيا او إداريا، ويتكفل الاتحاد بكافة النفقات المالية الخاصة بذلك.

المادة الثالثة: إجراءات طلب إقامة أنشطة عربية تحت إشراف الاتحاد العربي للدارتس:

- 1- يتقدم الاتحاد العضو بطلب إقامة إحدى أنشطة الاتحاد العربي للدارتس والمدرجة ضمن خطة النشاط السنوية متضمنا (التاريخ – المكان – الشروط والقواعد العامة للنشاط)
- 2- يتم الإعلان عن النشاط بعد التنسيق مع الأمانة العامة وموافقة اللجنة التنفيذية على إقامة النشاط لجميع الاتحادات الأعضاء، ويتم الإخطار عن طرق:
 - أ- الأمانة العامة
 - ب- الاتحاد العضو القائم بالتنظيم
- 3- يجوز للجنة التنفيذية للاتحاد العربي للدارتس تقديم الدعم الإداري و الفني للاتحادات العربية الاعضاء بغرض نشر رياضة الدارتس

المادة الرابعة:

يجوز للجنة التنفيذية للاتحاد العربي للدارتس تدعيم اللاعبين الحاصلين على البطولات العربية للمشاركة في الأنشطة الدولية التي يرى مجلس إدارة الاتحاد العربي المشاركة فيها، وطبقا للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة الخامسة:

يجوز للجنة التنفيذية للاتحاد العربي للدارتس التنسيق مع الاتحادات المناظرة له لعقد دورات دولية في مجال (التدريب – التحكميم – الإدارة) تحت مسمى دراسات دولية عربية ويمكن الاستعانة بالخبراء الدوليين في مجال رياضة الدارتس لإقامة هذه الدورات.

المادة السادسة: اللجان المعاونة الدائمة بالاتحاد:

يشكل الاتحاد لجانه الدائمة (كل لجنة من 3-7 عضو بمافيهم الرئيس) و يعين رئيس اللجنة التنفيذية رؤساء اللجان الدائمة من السادة اعضاء المكتب التنفيذى كما يتم تشكيل أى لجان أخرى تري اللجنة التنفيذية ضرورة تأسيسها لصالح أعمال الاتحاد و تسيير شؤنه .

المادة السابعة: قانون اللعبة:

- 1- تلتزم الاتحادات الأعضاء باتباع احكام القانون الدولي لرياضة الدارترس وتعديلاته التي تصدر من الاتحاد الدولي للدارترس WDF و كذا سلطة تنظيم و اصدار لوائح الدارترس DRA .
- 2- يقوم الاتحاد العربي للدارترس (اللجنة الفنية) بعقد دورات تدريبية (أساسية – صقل - متقدمة) لوضع تعديلات القانون الدولي موضوع التنفيذ كلما اقتضى الامر ذلك.

المادة الثامنة: الاعتراضات

يسمح في البطولات العربية بتقديم الاعتراضات كتابة الى لجنة الاعتراضات، مصحوبة بمبلغ 100 دولار (مائة دولار امريكي) ولا يرد المبلغ في حالة رفض الاعتراض.

المادة التاسعة: العقوبات

- 1- تفرض العقوبات التالية كإجراء لحفظ النظام والالتزام باللوائح والنظم وهي:
 - أ- لفت النظر
 - ب- الإنذار
 - ج- الغرامة المالية
 - د- الإيقاف
 - هـ- تجميد العضوية و- إسقاط العضوية.وذلك مع الالتزام بأحكام النظام الأساسي الموحد الصادر من الاتحاد العربي للألعاب الرياضية في شأن الإجراءات.

2- سلطة فرض العقوبات:

- أ- الجمعية العمومية لها سلطة توقيع كافة العقوبات المنصوص عنها في الفقرة (1).
- ب- اللجنة التنفيذية لها سلطة فرض العقوبات التالية:
لفت النظر / الإنذار / الغرامة المالية بحد أقصى 5000 دولار (خمسة الاف دولار).
- ج- لجنة الأمور المستعجلة لها سلطة فرض العقوبات التالية:
لفت النظر / الإنذار / الغرامة المالية بحد أقصى 3000 دولار (ثلاثة الاف دولار).

الباب الثاني: اللائحة المالية

الفصل الأول: الإيرادات

المادة العاشرة: رسم التأسيس:

- 1- يسدد الاتحاد الوطني الذي ينضم الى الاتحاد العربي للدارتس رسم تأسيس قدرة 1000 دولار (الف دولار أمريكي) يسدد مرة واحد عند الانضمام لأول مرة
- 2- الاتحاد الذي يتم تجميد عضويته أو استبعاد بسبب عدم المشاركة أو عدم تسديد الاشتراك السنوي، وصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية، ويرغب في إعادة الانضمام بعد زوال السبب وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، يسدد مبلغ 1000 دولار (فقط الف دولار أمريكي) مع طلب إعادة العضوية.

المادة الحادية عشر: الاشتراك السنوي:

يسدد الاتحاد الوطني العضو اشتراك سنوي قدرة 800 (ثمانمائة دولار أمريكي) بشيك مقبول الدفع أو بتحويل بنكي على حساب الاتحاد العربي للدارتس في بلد المقر وذلك في أول يناير من كل عام، ويراعى تطبيق أحكام مواد اللائحة الأساسية فيما يخص الإجراءات القانونية في حالة عدم قيام الاتحاد العضو بتسديد الاشتراك السنوي.

المادة الثانية عشر: رسم الاشتراك في البطولات العربية:

يؤدي عن كل لاعب مشارك في البطولات العربية (فردية – منتخبات) مبلغ 25 دولار (خمسة وعشرون دولار) رسم اشتراك يؤول الرسم لحساب الاتحاد العربي للدارتس.

المادة الثالثة عشر: رسم الاحتجاج:

تحدد رسوم الاحتجاج للمباريات بمبلغ 100 (مائة دولار أمريكي) تسدد عند تقديم الاحتجاج، ولا ترد في حالة عدم قبوله، ويؤول الرسم الاتحاد العربي للدارتس.

المادة الرابعة عشر: رسوم الدورات التدريبية:

- 1- تحدد رسوم الدورات التي ينظمها الاتحاد العربي للدارتس (تحكيم – تدريب – إدارة) بمبلغ 50 دولار (خمسون دولار أمريكي) عن كل مشارك تسدد لأمانة الاتحاد.
- 2- تكون تكاليف تذاكر السفر والإقامة والإعاشة على نفقة المتدرب أو الاتحاد الوطني لدولته.
- 3- رسم استخراج الشهادات من الاتحاد العربي للدارتس مبلغ 15 دولارا (خمسة عشرة دولار أمريكي).

المادة الخامسة عشر: تنفيذ البطولات المخططة:

- 1- يتم تحديد الموعد النهائي لكل بطولة في الاجتماع مجلس إدارة الاتحاد العربي للدارتس الذي يسبق البطولة.
- 2- يؤدي الاتحاد العضو الذي سيقوم بتنفيذ بطولة عربية مخططة مبلغ 1000 دولار (ألف دولار) رسم تنظيم بطولة، يؤول الى حساب الاتحاد العربي للدارتس.
- 3- في حالة اعتذار أي عضو عن تنظيم البطولة في توقيتها المخطط، يكون الاتحاد التالي في الترتيب هو البديل المنتظر لتنظيم هذه البطولة، على ان يقوم الاتحاد المعتذر بتنظيم البطولة في دور الاتحاد الذي قام بتنظيمها بدلا منه.
- 4- يجب أن يقدم الاعتذار للأمانة العامة للاتحاد العربي للدارتس قبل ميعاد إقامة البطولة بمدة لا تقل عن ستة أشهر مشفوعة بمبررات الاعتذار (الظروف القاهرة) للعرض علي اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي للدارتس
- 5- يؤدي الاتحاد المعتذر، ولم يقبل مجلس الإدارة مبررات اعتذاره، غرامة مالية قدرها 2000 دولار (الفين دولار) يؤول 75% من هذا المبلغ الى الاتحاد التالي في الترتيب والذي يقوم بتنظيم البطولة في معادها المخطط بدلا من الاتحاد المعتذر، ونسبة 25% من المبلغ تؤول الى حساب الاتحاد العربي للدارتس.
- 6- الاتحاد الذي يعتذر عن المشاركة في البطولات العربية المخططة يسدد غرامة مالية قدرها 1000 دولار (فقط ألف دولار امريكي) تؤول لحساب الاتحاد العربي للدارتس
- 7- الغرامات المالية التي توقع على الاتحادات الأعضاء وافراد بعثتها والمرتبطة بالسلوكيات، تحددها اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي للدارتس بعد تقديم تقرير مفصل من الامانة العامة بالوقائع، وتؤول الى حساب الاتحاد العربي للدارتس.

المادة السادسة عشر: إيرادات متنوعة واخري:

1- الإعلانات:

يجوز قبول عرض إعلانات الشركة عن منتجاتها، فيما عدا الخمور والسجائر والممنوعات، في أماكن إقامة الأنشطة التي ينظمها الاتحاد العربي للدارتس بعد موافقة اللجنة التنفيذية، وذلك على النحو التالي:

- أ- الإعلانات التي يتم الاتفاق عليها بواسطة الاتحاد العربي للدارتس توزع القيمة بنسبة 25% للاتحاد العربي للدارتس، 75% للاتحاد المنظم للبطولة.
- ب- الإعلانات التي تنشر في الكتب والنشرات التي يصدرها الاتحاد العربي للدارتس على هامش البطولات لصالحه بالكامل.

2- الهبات والاعلانات والمساهمات:

يجوز بقرار من اللجنة التنفيذية قبول الهبات والاعلانات والمساهمات النقدية والعينية من الجهات الحكومية والأهلية والافراد.

الفصل الثاني: المصروفات

المادة السابع عشر: حضور المؤتمرات والأنشطة:

يتحمل الاتحاد العربي للدارتس بتكلفة الإقامة والاعاشة والانتقالات الداخلية وتذاكر السفر بالطائرة بالدرجة الاقتصادية للسادة الرئيس والأمين العام للاتحاد العربي للدارتس، وذلك لحضور المؤتمرات والأنشطة التي تدعو إليها الاتحاد العربي للألعاب الرياضية أو الأنشطة المخططة للاتحاد العربي للدارتس، ما لم يتم تدبير عناصرها بمعرفة الجهة المنظمة.

على ان يراعى تطبيق احكام المادة (20) من اللائحة بشأن بدلات السفر المقررة

المادة الثامن عشر: الاستعانة بذوي الخبرة من الخارج:

يتحمل الاتحاد العضو، المنظم لإحدى البطولات المخططة للاتحاد العربي للدارتس بتكليف البدلات والإقامة والاعاشة والتنقلات الداخلية وتذاكر السفر بالطائرة على الدرجة الاولى أو درجة رجال الاعمال ، لمن يطلب الاتحاد المنظم الاستعانة بخبراتهم من الخارج للاشتراك في تنظم البطولات، من السادة:

- 1- أعضاء اللجنة العليا لتنظيم البطولة.
- 2- أعضاء اللجنة الفنية للاتحاد العربي للدارتس.
- 3- الحكام والفنيين والاداريين.
- 4- أو بمن يرونه من الخبرات الخارجية و الاجنبية الغير مسجلة بعضوية الاتحاد حسب نوع البطولة أو المسابقة .

المادة التاسع عشر: بدلات المحاضرين:

يصرف بدل تدريس للمحاضرين في الدورات التدريبية التي ينظمها الاتحاد العربي للدارتس (حكام/ مدربين / إداريين) وفقا للنفقات التالية:

- 1- الفئة الاولى: 20 دولارا وما يعادل بالعملة المحلية للمحاضرة النظرية (2ساعة)
- 2- الفئة الثانية: 15 دولارا وما يعادل بالعملة المحلية للمحاضرة النظرية (2ساعة)
- 3- الفئة الثالثة: 10 دولارا وما يعادل بالعملة المحلية للمحاضرة النظرية (2ساعة)

* الفئة الأولى هم المحاضرون المؤهلين والمعتمدين من الاتحاد الإقليمي او الدولي للدارتس.

المادة العشرون: بدلات السفر:

يصرف بدل سفر نقدي 250 دولارا (مئتين وخمسين دولارا) وذلك عن كل ليلة للمأموريات التي يكلف بها اعضاء اللجنة التنفيذية / الأمين العام خارج دولهم وتخص أعمال الاتحاد العربي للدارتس وذلك نظير الإقامة والاعاشة والانتقالات الداخلية.

على أن يستقطع ثلث هذا البديل في حال تدبير الإقامة، والثلثين في حالة تدبير الإقامة والإعاشة بمعرفة الجهة الموفد إليها، على أن يتم تسوية البديل المنصرف بموجب مؤيدات صرف قانونية. مع صرف قيمة تذاكر السفر للجهة الموفد إليها ذهابا وعودة بالدرجة الاقتصادية (درجة رجال الاعمال او الدرجة الاولى حال تجاوز زمن الرحلة 8 ساعات متصلة بدون توقف) في حالة السفر بالطائرة، وبالدرجة الأولى في حالة السفر بوسائل النقل الأخرى.

المادة الواحد وعشرين: السلف المستديمة:

تخصص سلفة مستديمة قدرها 500 دولار (فقط خمسمائة دولار) أو ما يعادلها تكون في عهدة الأمين العام او من يري تكليفه بها للتصرف منها طبقا للشروط التالية:

- 1- يتم تسوية المبالغ المنصرفة بموجب مؤيدات صرف قانونية، الا في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على مستندات (طوابع بريد – انتقالات داخلية أو ما يمثلها) فيكتفى في هذه الحالة بالتوقيع على إذن الصرف ممن قام بالصرف، واعتماد الأمين العام.
- 2- لا يجوز الصرف من السلفة المستديمة أكثر من مبلغ 500 دولار أو ما يعادلها في المرة الواحدة
- 3- يجوز للأمين العام في حالة الضرورة العاجلة التصريح بالصرف نقدا من السلفة المستديمة في حدود مبلغ 300 دولار أو ما يعادلها في المرة الواحدة بشرط تقدم مستند الصرف.
- 4- تستعاض السلفة بشيك أو تحويل بالتلكس كلما قاربت على النفاذ وبعد تسوية المنصرف منها.
- 5- يتم تسوية السلف المستديمة حتما في نهاية السنة المالية، ويورد الرصيد النقدي المتبقي الى البنك.

المادة الثانية والعشرون: السلف المؤقتة:

يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لغرض محدد، ويتم تسوية حساب هذه السلفة عقب انتهاء الغرض المنصرفة من اجله، وبحد اقصى شهرين من تاريخ صرف السلفة المؤقتة أو نهاية العام المالي ايهما أقرب.

المادة الثالثة والعشرون: تدبير الاحتياجات:

يتم تدبير الاحتياجات أساسا بطريقة الممارسة ويجوز عند الضرورة، الشراء أو التكاليف بأداء خدمات أو أعمال، بالأمر المباشر في حدود السلطات المالية التالية.

- 1- اللجنة التنفيذية مبلغ 10.000 دولار (عشرة ألف دولار) أو يعادلها
- 2- لجنة الامور المستعجلة مبلغ 5000 دولار (ألف دولار) أو يعادلها
- 3- الأمين العام مبلغ 1000 دولار (ألف دولار) أو يعادلها

وتشكل لجان تدبير الاحتياجات بقرار من الأمين العام، وتعتمد إجراءاتها من السلطة المختصة طبقا للنصاب المالي المخول.

المادة الرابعة والعشرون: تسوية المنصرف:

يجب أن يتم تسوية كافة مصروفات الاتحاد بموجب مؤيدات أصلية تتوافق وتاريخ الصرف في حالة فقد المستند الأصلي يجوز تسوية القيمة بموجب بدل فاقد تقره اللجنة التنفيذية بعد التحقيق من صحة واقعة الفقد

المادة الخامسة والعشرون: قواعد الصرف:

يتم الصرف بموجب شيكات أو تحويلات مالية بالتلكس مسحوبة على ح/ البنك المودع به أموال الاتحاد إذا كانت القيمة أكثر من 100 دولار (مائة دولار) أو ما يعادلها، ويستثنى من ذلك حالة السلف المؤقتة لغرض معين.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون:

تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها الفعلية، ولا يجوز تحميل مصروفات سنوات مالية سابقة لغير العام المالي المختص.

المادة السابعة والعشرون:

- 1- تثبت ممتلكات الاتحاد في دفتر خاص يكون في عهده موظف مسئول، ويتم جردها في نهاية العام المالي بمعرفة لجنة خاصة ويجب أن تكون نتائج الجرد مطابقة لما هو ثابت بالسجلات.
- 2- لا يجوز التصرف في الممتلكات بالبيع أو الاستبدال أو الاعاره الا بقرار من اللجنة التنفيذية، وكل من ي تسبب في فقد أو اتلاف اية من هذه الممتلكات يكون ملزما بسداد قيمتها أو نفقات إصلاحها وذلك طبقا لتقرير لجنة يأمر بتشكيلها الأمين العام لهذا الغرض.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على الأمين العام إيداع كافة المتحصلات بحساب الاتحاد بالبنك في خلال سبعة أيام من تاريخ تحصيلها، على ان يحرر الأمين العام ايصالاً موقعاً ومختوماً بشعار الاتحاد بالقيمة الموردة، يسلم لصاحب الحق ويحتفظ بصورة منه بدفتر المتحصلات المرقم، وكقاعدة عامة لا يجوز تخصيص إيراد بذاته لسداد مصروف بعينه.



المادة التاسعة والعشرون:

على الأمين العام وضع خطة لاستثمار أرصدة الاتحاد بالبنك في ودائع الأجل، تتناسب مع التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، وبما يحقق أعلى عائد يسهم في الوفاء بمطالب الاتحاد ومصروفاته.

المادة الثلاثون:

تطبق أحكام النظام الأساسي الموحد للاتحادات العربية الرياضية والنوعية، الصادر من الاتحاد العربي للألعاب الرياضية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

الباب الثالث: اللائحة الفنية

الفصل الأول: البطولات العربية للدارتس

المادة الواحد والثلاثون: شروط تنظيم البطولات:

- 1- يحق لجميع الاتحادات واللجان والجمعيات الأهلية الأعضاء في الاتحاد العربي للدارتس التقدم بطلب للأمانة العامة للاتحاد العربي لاستضافة أي بطولة من بطولات الاتحاد العربي للدارتس.
- 2- يعرض طلب الاستضافة على اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي للدارتس للنظر في الموافقة على تنظيم البطولة بمعرفة الجهة المتقدمة بطلب الاستضافة، وذلك على ضوء الجدول الزمني للبطولات الصادرة من الاتحاد العربي للدارتس، وتبلغ الجهة المتقدمة بالقرار.
- 3- يتحمل كل اتحاد مشارك تكاليف سفر وإقامة وإعاشة وفده خلال فترة البطولة.
- 4- يقوم الاتحاد المنظم للبطولة بتوجيه الدعوة، قبل موعد بدء البطولة بستة أشهر على الأقل، إلى جميع الاتحادات واللجان والجمعيات الأهلية الأعضاء في الاتحاد العربي للدارتس، مع تحديد المواعيد المقررة لتلقي الموافقات المبدئية والنهائية وبيان المعلومات الرئيسية عن البطولة من واقع الاستمارة الموحدة التي تضم تفاصيل البطولة ويتم ملؤها من قبل الدولة المنظمة .
- 5- تقوم الأمانة العامة للاتحاد العربي للدارتس، قبل موعد بدء البطولة بأربعة أشهر على الأقل، بإرسال التعليمات التنظيمية وشروط البطولة واستمارات بيانات الوفود المشاركة إلى الاتحادات الأعضاء.
- 6- يقوم الاتحاد المنظم، قبل موعد غايته أسبوعين من بدء البطولة، بإرسال نشرة للاتحادات المشاركة متضمنة الآتي:
 - أ. المكان الذي تنظم فيه البطولة.
 - ب. عدد لوحات الدارتس المستخدمة في المنافسات و ترقيمها.
 - ج. مكان التدريب و عدد لوحات التدريب .
 - د. مخطط توضيحي مرسوم للاوضاع النسبية لعناصر مكان إقامة البطولة (كروكي) .
 - هـ. بيان بالحكام والمسجلين و الفنيين الذين يتم الاستعانة بهم سواء من الداخل او من اى اتحادات اخرى .
- 7- تقوم الاتحادات الأعضاء بموافاة الأمانة العامة والاتحاد المنظم للبطولة بموافقتها المبدئية خلال شهر من تاريخ توجيه الدعوة، والموافقة النهائية قبل شهرين من موعد بدء البطولة.
- 8- تقوم الاتحادات المشاركة بإرسال كشوف التسجيل والمعلومات الخاصة بالوفد المشارك في البطولة، إلى الاتحاد المنظم للبطولة في موعد غايته شهر من بدء البطولة وتتضمن الآتي:
 - أ. الاسم بالكامل كما ورد في جواز السفر.
 - ب. صورة من جواز السفر.
 - ج. عدد (2) صورة شخصية لكل فرد مقاس 6×4 سم.
 - د. يشترط في اللبس وضع شعار الاتحاد العربي للدارتس مع الالتزام بشروط و قواعد الزي المنصوص عليها بالقواعد و القوانين الدولية .
 - هـ. معلومات عن لاعبي الاتحاد المشارك.
 - و. عدد (3) علم لدولة الاتحاد المشارك.
 - ز. شريط مسجل عليه السلام الوطني لدولة الاتحاد المشارك.

المادة الثانية والثلاثون: التزامات ومسئوليات الاتحاد المنظم للبطولة:

- 1- تشكيل لجنة لاستقبال وتوديع وتسهيل إجراءات السفر داخل المطار للوفود المشاركة.
- 2- تحديد فندق لإقامة الوفود بأسعار خاصة ومناسبة للإقامة وتناول الوجبات داخل فندق البطولة.
- 3- عمل نشرة بأسماء وأرقام غرف وتليفونات الوفود بفندق البطولة وتعميمها على الوفود المشاركة في بداية البطولة.
- 4- توفير وسائل مواصلات داخلية مناسبة لأعضاء الاتحاد العربي للدارتس والوفود المشاركة.
- 5- تأمين كافة وسائل العلاج الطبي والإسعافات بما في ذلك العلاج في المستشفيات لجميع المشاركين والمدعوين في البطولة.
- 6- توفير مكتب للعلاقات العامة داخل فندق البطولة، ومقر إقامة المباريات وذلك للعمل على خدمة وراحة الوفود المشاركة في البطولة.
- 7- توفير مركز إعلامي بمقر إقامة المباريات لتغطية أحداث البطولة.
- 8- توفير أعلام الدول المشاركة في البطولة داخل المركز المنظم فيه البطولة.
- 9- تخصيص أماكن بمقر إقامة البطولة لجلوس أعضاء الاتحاد العربي للدارتس ورؤساء الوفود المشاركة مع تخصيص قاعة للاجتماعات لأعضاء الاتحاد العربي .
- 10- التأكد من تأمين وسلامة ونظافة مقر إقامة المباريات أثناء البطولة.
- 11- تتحمل نفقات استئجار مكان إقامة البطولة.
- 12- توفير لوحات لتدريب اللاعبين المشاركين في البطولة.
- 13- مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الإجراءات والنظم المتعلقة بسلامة الوفود المشاركة في البطولة.
- 14- يرفع علم الدول الفائزة، مع عزف السلام الوطني للدولة الفائزة بالمركز الأول في كل مسابقة من مسابقات البطولة خلال مراسم توزيع الجوائز للمسابقات المختلفة للبطولة.
- 15- إذا اتضح عدم استيفاء الترتيبات التحضيرية للبطولة من قبل الاتحاد المنظم للبطولة، يعطي الاتحاد المنظم مهلة تحدد من قبل الاتحاد العربي لتصحيح الخلل، وإذا استمر الخلل يعقد اجتماع طارئ للاتحاد العربي للدارتس لتكليف الاتحاد البديل بتنظيم البطولة، مع تحمل الاتحاد الذي سحبته منه البطولة غرامة مالية تقدر بعشرة آلاف دولار أمريكي (10000 دولار) تدفع للاتحاد العربي للدارتس والذي يقوم بدفعه بدفع 75% منها للاتحاد البديل.

المادة الثالثة والثلاثون: الاعتذار عن تنظيم بطولة عربية مخططة:

- 1- يقوم الاتحاد المعتذر عن تنظيم بطولة عربية مخططة، بإخطار الأمانة العامة للاتحاد العربي للدارتس باعتذاره كتابياً، وذلك قبل موعد البطولة بستة أشهر على الأقل موضحاً أسباب الاعتذار.

- 2- تقوم الأمانة العامة للاتحاد العربي للدارتس بالدعوة لعقد اجتماع طارئ (لجنة الأمور المستعجلة)، للنظر في أسباب الاعتذار واتخاذ القرار المناسب حياله، وبما يكفل إقامة البطولة في موعدها.
- 3- يؤدي الاتحاد المعتذر عن تنظيم البطولة العربية المخططة، غرامة مالية قدرها الفين دولار (2000 دولار) تؤول نسبة 75% منها إلى الاتحاد البديل الذي ينظم البطولة، ونسبة 25% تؤول لحساب الاتحاد العربي للدارتس.
- 4- تقوم الأمانة العامة قبل موعد البطولة بخمسة أشهر بإخطار الاتحاد التالي في الترتيب، للقيام بتنظيم البطولة في موعدها بدلاً من الاتحاد المعتذر.
- 5- يقوم الاتحاد المعتذر بتنظيم البطولة في دور الاتحاد الذي قام بتنفيذها بدلاً منه.

المادة الرابعة والثلاثون: البطولات:

1- ينظم الاتحاد العربي للدارتس البطولات التالية:

- أ. كأس العرب للدارتس. (منتخبات الدول العربية 4 رجال / 4 سيدات / 4 من الشباب بنين و بنات)
- ب. البطولة العربية المفتوحة (للفردى) الدارتس (رجال/ شباب/ سيدات) عدد المشاركين مفتوح .
- ت. بطولات زوجى الدارتس العربية (رجال/سيدات/شباب و مختلط)
- ث. بطولة الأساتذة العرب للدارتس.
- ج. كأس العرب للدارتس للشباب. (منتخبات الدول 4 شباب و 4 أنسات)
- ح. مهرجان الدارتس العربي
- خ. أية بطولة تستحدث مستقبلاً.

2- تتولى اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي للدارتس إدارة ادارة البطولات العربية للدارتس من خلال :

- أ. اللجان الدائمة للاتحاد العربي للدارتس .
- ب. اى لجان اخرى يتم تشكيلها لانجاز ترتيبات بطولات الاتحاد .
- ت. تستهدف أعمال اللجان انجاز الترتيبات الاساسية التالية :
 - اصدار التعليمات التنظيمية و شروط البطولة و استمارات الوفود.
 - مواصفات اللوحات.

- نظام التحكيم و التسجيل .
- تطبيق نظام التصنيف للاتحاد العربي للدارتس .
- وضع جدول المباريات والبرنامج الزمني للبطولة بالتنسيق مع اللجنة المنظمة للبطولة.
- فحص استمارات قيد اللاعبين ومراجعتها على جوازات السفر.
- تعيين المراقبين للبطولة.
- يلتزم المراقب بالجدول الذي تضعه اللجنة الفنية.
- يقوم المراقب بتجميع ما قد يعترض تنفيذ البطولة من جميع النواحي وعرضه على اللجنة الفنية.
- اعتماد نتائج المباريات.
- النظر في الاحتجاجات المقدمة من الفرق المشاركة في البطولة.

د . لجنة الاستئناف وتتكون من جميع رؤساء الوفود بالإضافة إلى رئيس اللجنة الفنية ويرأس هذه اللجنة رئيس الاتحاد العربي للدارتس أو من ينوب عنه.

3- تقام كل بطولة من البطولات العربية مرة واحدة كل سنة، وطبقاً لقرار اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي للدارتس في هذا الشأن.

المادة الخامسة والثلاثون: تشكيل الوفد:

تشكل الوفود المشاركة في البطولات العربية كما يلي:

- رئيس وفد
- 1-2 ادارى
- 1 مدرب لكل فئة
- 2 حكم
- اللاعبين طبقاً للتعليمات التنظيمية لكل بطولة

المادة السادسة و الثلاثون :

مسابقة الأساتذة:

يدخل هذه المسابقة أفضل 96 لاعباً و لاعبة وذلك للاوائل في مسابقات المنتخبات (الكأس)
و الفردي والزوجي ومسابقات الشباب طبقاً للنظام التالي:

- أ. كأس العرب للدارتس: 12 (4 رجال/ 4 سيدات/ 4 شباب)
- ب. البطولة المفتوحة (الفردي) : 40 (16 رجال/ 8 سيدات/ 16 شباب)
- ت. الزوجى : 32 (8 رجال / 8 سيدات/ 8 شباب / 8 مختلط)
- ث. الشباب : 12 (6 شباب / 6 أنسات)

المادة السابعة و الثلاثون : جوائز بطولات المنتخبات

1- يمنح الاتحاد العربي الجوائز التالية:

يمنح الفائزين في كل مسابقة من مسابقات بطولة المنتخبات العربية (الكأس و الشباب و الماسترز) الجوائز التالية:

- أ. المركز الأول: ميدالية ذهبية.
- ب. المركز الثاني: ميدالية فضية.
- ت. المركز الثالث: ميدالية برونزية.
- ث. المركز الثالث مكرر: ميدالية برونزية
- ج. كأس البطولة للمنتخب الحائز على المركز الأول.
- ح. الجوائز المالية تمنح للاتحادات الاربعة الفائزة و تحدد بالتعليمات التنظيمية لكل بطولة .

جدول يوضح طريقة احتساب النتائج النهائية

لبطولة كأس العرب و الشباب و الماسترز (منتخبات) للدارتس (رجال/ سيدات/ شباب).

م	اسم المسابقة	الأول		الثاني		الثالث		الثالث مكرر		المجموع النقاط
		نقاط	ميداليا	نقاط	ميداليا	نقاط	ميداليا	نقاط	ميداليا	
1	مسابقة الفردي	5	1	3	1	2	1	2	1	12
2	مسابقة الزوجي	5	2	3	2	2	2	2	2	12
3	مسابقة الفرق	5	4	3	4	2	4	2	4	12
	مجموع الميداليات		7		7		7		7	
	مجموع النقاط	15		9		6		6		36

2- يوفر الاتحاد المنظم للبطولة الجوائز التالية:

أ. كأس تذكاري للاتحاد الفائق بالمركز الأول.

ب. كأس تذكاري لبطل مسابقة الأساتذة.

ت. كأس تذكاري لأعلى سكور في الشوط.

ث. كأس تذكاري لاصابة 180 وكذا لاي لاعب يحقق الفوز في أى شوط بتسعة أسهم .

3- الاتحاد الذي يفوز بأى بطولة من بطولات المنتخبات ثلاث مرات متتالية أو أربعة مرات متفرقة، يحق له امتلاك كأس الاتحاد العربي للدارتس .

المادة السابعة والثلاثون: جوائز البطولات الفردية العربية:

1- يمنح الاتحاد العربي الجوائز التالية:

أ. الفائز بالمركز الأول ميدالية ذهبية.

ب. الفائز بالمركز الثاني ميدالية فضية.

ت. الفائز بالمركز الثالث ميدالية برونزية.

ث. الفائز بالمركز الثالث مكرر ميدالية برونزية.



2- اللاعب الذي يفوز بنفس البطولة ثلاث مرات متتالية أو أربعة مرات متفرقة، يحق له امتلاك كأس الاتحاد العربي للدترس.

3- الجوائز المالية تمنح للفائزين من 1- 16 و تحدد بالتعليمات التنظيمية لكل بطولة

4- جوائز يوفرها الاتحاد المنظم للبطولة:

أ. كأس تذكاري للمركز الأول.

ب. كأس لأعلى سكورفي الشوط .

ت. كأس لاصابة 180 و تحقيق 9 اسهم في انهاء اى شوط .

الفصل الثانى: قوانين اللعب والمسابقات

المادة الثامنة و الثلاثون : طريقة اللعب و نظام المسابقات

جميع بطولات الدترس التي ينظمها الإتحاد العربي للدترس أو يقوم برعايتها يجب أن تنظم طبقاً لقوانين اللعب ولوائح مسابقات الإتحاد العربي للدترس والتي تتطابق مع القواعد و اللوائح الدولية المنظمة لرياضة الدترس فى العالم كالآتى بعد :

1- الاتحاد الدولي للدترس (WDF) **World Darts Federation**

[/https://dartswdf.com/rules](https://dartswdf.com/rules)

2- سلطة تنظيم تطبيق قواعد الدترس (قواعد الحوكمة لرياضة الدترس فى العالم)

Darts Regulation Authority (DRA)

[/http://www.thedra.co.uk](http://www.thedra.co.uk)

3- الاتحاد العربي للدترس (ADF) **Arab Darts Federation**

[/http://www.arabdarts.com](http://www.arabdarts.com)

4- تعريفات

الاتحاد العربي	و يقصد به الإتحاد العربي للدارتس أو ممثل الإتحاد العربي للدارتس وهو المسئول عن لعبة الدارتس في العالم العربي . ADF
الاتحاد الدولي	و يقصد به الإتحاد الدولي للدارتس أو ممثل الإتحاد الدولي للدارتس وهو المسئول عن لعبة الدارتس حول العالم . WDF
البطولات	و يقصد بها جميع البطولات التي ينظمها الإتحاد العربي للدارتس , و كذا البطولات المقامة تحت رعاية الإتحاد العربي للدارتس.
اللجنة المنظمة	و يقصد بها الإتحاد العربي للدارتس أو من يمثلها أو أي عدد من الافراد يكلفهم الإتحاد لتنظيم و ترتيب إجراءات و إدارة البطولة أو البطولات المختلفة .
اللاعب	و يقصد به المشارك في البطولة سواء كان أفراد أو فرق , رجال أو سيدات .
الحكم	و يقصد به الشخص المسئول عن إدارة المباراة تحكيمياً على لوحة اللعب أو على المنصة كما انه يمكن ان يقوم بدور المنادى او الماركر .
المنادى	ويقصد به الشخص المسئول عن اعلان الاسكور خلال المباراة
ماركر	هو الشخص الذى يتم تعيينه لاجراء عملية كتابة الاسكور الحالى و المتبقى على لوحة التسجيل فيما عدا المباريات النهائية التى تقام على المنصة الرئيسية و يمكن للماركر ان يقوم بدور المنادى .
المسجل	هو الشخص عن تسجيل الاسكور و النتائج و باقى تفصيلات المباراة على لوحة التسجيل .
المباراة	ويقصد بها إجمالي اللعب بين لاعبين أو فريقين , وقد تقسم إلى أشواط أو مجموعات طبقاً نظام البطولة .
الشوط	و يقصد به الحد الأدنى من نظام اللعب للمباراة حيث يمكن الوصول لفائز و خاسر و يمكن أن يكون الشوط الواحد مباراة مستقلة في حالة عدم تقسيم المباراة إلى أشواط أو مجموعات , وفي حالة تقسيم المباراة إلى أشواط يجب أن يكون عدد الأشواط عدد فردي (3 , 5 , 7 .. الخ) .
المجموعة	و يقصد بها العدد الفردي من الأشواط الذي يحدد بلوائح البطولة للمباراة الواحدة . وفي حالة وجود مباريات من مجموعات يجب ان يكون عدد المجموعات عدد فردي . الفائز بالمجموعة هو الفائز بالعدد الاكبر من الاشواط في المجموعة الواحدة . الفائز بالمباراة من مجموعات هو الفائز بالعدد الاكبر من المجموعات في المباراة .

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة التاسعة و الثلاثون : أحكام عامة:

- 1- يشترط في اللاعب المشارك في بطولات المنتخبات للاتحاد العربي للدارتس أن يكون من اللاعبين الهواة وفقاً لقوانين الاتحاد الدولي، وأن يحمل جنسية الدولة التي يمثلها ويعتبر جواز السفر هو الوثيقة الرسمية لاعتماد أهلية اللاعب.
- 2- يشترط أن لا يتعدى سن اللاعب المشارك في بطولات الشباب 18 عاماً (ثمانية عشر عاماً) في أول يناير من العام الميلادي لإقامة البطولة.
- 3- يجب التأكد من اعمار اللاعبين الشباب عن طريق جوازات السفر، وتحفظ صورة منها لدى الاتحاد العربي للدارتس
- 4- يتم اعتماد بطاقات اللاعبين بعد نظر اللجنة الفنية في أهلية اللاعبين، ويتم اعتماد بطاقات اللاعبين من قبل مدير البطولة.
- 5- في حالة طلب تأجيل بعض المسابقات يتم النظر في موضوع التأجيل من قبل اللجنة الفنية، والتي تقوم بعرضه على اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي للدارتس لاتخاذ الإجراء المناسب.
- 6- في حالة حدوث أي طارئ خلال البطولة أو أي ضرورة قهرية تقرها اللجنة الفنية التي تشرف على البطولة وكانت المسابقات قد بدأت بالفعل تستأنف المسابقات في وقت لاحق من نفس الحالة الذي توقفت عندها المسابقة.
- 7- لا يجوز تغيير أسماء اللاعبين الذين يتم تسجيلهم واعتمادهم في اجتماع مديري الفرق والذي يعقد للتحضير للبطولة، إلا في الحالات الطارئة والتي تعالج كل حالة منها على حده من قبل اللجنة الفنية للبطولة وممثل الاتحاد العربي.
- 8- اللاعبين المعتمدة أسمائهم للمشاركة في البطولة من قبل اللجنة الفنية، هم فقط الذين يحق لهم المشاركة في التدريب الرسمي للبطولة.
- 9- لا يسمح لأي اتحاد لم يقدم الكشف النهائي للاعبين المشاركين في البطولة المشاركة في التدريب الرسمي.
- 10- يتم توزيع اللاعبين المشاركين في البطولة على لوحات اللعب وفقاً لجدول التوزيع الصادر من اللجنة الفنية للبطولة.
- 11- لا يسمح بارتداء غطاء الرأس إلا في الحالات الطارئة فقط وبموافقة اللجنة الفنية للبطولة.
- 12- في جميع بطولات الاتحاد العربي للدارتس يتم تغيير لوحات اللعب قبل الادوار النهائية
- 13- الجمعية العمومية للاتحاد العربي للدارتس هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في تفسير أو تعديل أي مادة من مواد اللائحة الفنية، وإصدار القرار المناسب فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة الاربعون:

تعتبر اللائحة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للاتحاد العربي للدارتس.

المادة الحادية والأربعون: مكونات اللائحة الداخلية (ادارية – مالية – فنية):

تتكون اللائحة من عدد اثنين وأربعون مادة



المادة الثانية والأربعون: اعتماد اللائحة الداخلية:

أصبحت هذه اللائحة نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية للاتحاد العربي للدردار في اجتماعها المنعقد بالعاصمة القاهرة لجمهورية مصر العربية يوم الاثنين (27 رجب 1443 هجرية) الموافق (28 فبراير 2022 ميلادية).

تمت بحمد الله تعالى